

لوريد كراستها بل قال زوجها بنتي وقصد مصيبة ولو اختلف  
 قضه هلم يصح ولو قال الزوج قضه بالاسماة فالنكاح في  
 الظاهر منعقد عليه ولو قلنا العقد هان لا يصح العقد  
 كغيره من شارب العوض لانه انما بالعوض فمضد واحتمل وعدم  
 رضاه يوقفه عنه لانه لا يقع الا بقره لمطاطه **ويشترط ان**  
**لا يكون النكاح معلنا** اي بالافواه كالبيع بالاولى للاختصاص  
 به في اجناسه **فلو بشر بولد لم يعلم كونه ذكر او انثى فقال**  
**ان كانت انثى فقد زوجت لها اوقان ان كانت بنتي طلقت**  
**واعندت فقد زوجت لها لم يصح** وان كانت انثى في الاولى  
 ومطابقة مقتضية العدة في الثانية لما مر **ويشترط ان**  
 علم صدق الخبر بحدوث بنت له مثلا فقال ان صدق الخبر فقد  
 زوجت له صح اذ ليس بتعليق بالخبر بل بكونه ان يصدق  
 تعا وخافون ان كتبه موثوقين **ويشترط ان لا يكون النكاح**  
**مستافوا فاته او فاته احد هابطة معلومة كشدة او مجهولة**  
 كمة او الجناد **لم يصح** كالبيع بالاولى والدمي عنده في الضمان  
 ويشي نكاح المتعة لان العوض منه يخرج التمتع دون التواجد  
 وسائر اغراض النكاح وكانت رخصته في اوله الاسلام  
 للمصطفي كمال النبي ثم جرت عام جدي ثم رخص في رعاه  
 القوي وفي عام الوداع ثم رخصت بمأموه اليوس  
 القيمة ولو قال انكها متعة كان الحكم كذلك **ويشترط ان**  
**تجاوز العقد من كل شرط بخلاف فقد النكاح ولو قال زوجتك**  
**شروط ان تطلقني او شرط ان لا تطاها او غيره لم يصح** لان  
 الاول شرط يقع دوران النكاح فاستند في الثاني والثالث منافع  
 لمقتضوه العقد هذا اذ لا شرط فيم الوطى من الولي واباويه  
 في العتقات كان من الزوج صح لان الوطى حق له عليه نكاحه

ورصام

بانة

عقد النكاح  
 والعوض به  
 والتمتع بالاشهاد  
 وهو النكاح  
 في وقت  
 والتمتع  
 على

والنكاح

والنكاح حق عليها فليس لها تزوجه **نكاح** المهر  
 اجتمعا الوطى مطلقا اذ شرط في نكاحها على الزوج  
 ان لا يطاها مطلقا في الاولى اولى الاجتمعا في الثانية فانه يصح  
 لانه قضيه العقد كذا ذكره البغوي في فتاويه **ولشرط ان**  
**في النكاح شرط للاختصاص بمقتضوه ولو شرط الجنان في النكاح**  
**لمهر وجه نظر العقد في المهر خاصة لانه لم يتخص عوضا بل**  
 فيه معنى التخلية مما لا يليق به **الخيار دون النكاح** فلا يملك  
 لانه لا يثبت بفساد المعوض وان شرط ما لا يحل بمقتضوه  
 النكاح كان شرط ان لا تزوج عليها **اولا**  
**يتبرع عليها** او لا يطبقها او لا يثبتها او لا يطبق شرطها  
 او لا يقسم لها او يجمع بينها وبين غيرها في مستلكن او بخلاف ذلك  
**صح النكاح** **وفسد الشرط** اما فساد الشرط **المعتمد**  
 المحكيين كالشرط لبيت الله وكتاب الله فهو باطل وان  
 صحة النكاح فليعتبر الاخلاك بمقتضوه ولانه لا يثبت بفساد المعوض فيفسد  
 الشرط **اولا** **وفسد المشي** ووجهه هو المنكح لفساد الشرط  
 لانه ان كان اقل من رض بالمشي وجده وان كان عليها فلم  
 يرض المزوج بذلك المشي الا عند تماثلها ما ستره فاذ  
 فسد الشرط وليس له فدية يرجع اليها فوجب الرجوع الى  
 مهر المثل **فلو قالت اوليها زوجي باف درهم مثلا ففقدت**  
 مهرها او غيرها او زوجها بالامر او بغيره فقد البلاء او اطلق  
 الاذن فزوجها بغيره فقد البلاء او بغيره **مهر المثل** **صح النكاح**  
**مهر المثل** من نفقة البلاء كتابه بالاشياء المكتسبة للصدوق  
 نعم لو كانت سفيهة ربيضة دون تخمينها  
 لكانت ما سفيهة من اهل المثل فيبني ان  
 المشي ولا يرضع المزاب كرجاه الشيخ رجوعا عن الترتيب